

183149 - حكم شرب عصير التمر والعنب قبل التخمير

السؤال

هل يجوز للمسلم تناول عصير التمر أو عصير النخيل قبل أن يتخمر ؛ حيث إنه يحتوي على بروتينات عالية ، وخالي من الكحول إلا بنسب بسيطة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اتفق الفقهاء على أن التمر والرطب والزبيب إذا جُعِلَ كل واحد منها على حدة في ماء فإن ماءه حلال شربه ما لم يسكر ، وهو ما يسمّى " النبيذ " .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا) رواه مسلم (1987) .

وإنما يحرم هذا النبيذ إذا اشتد فصار خمراً ، وأما قبل أن يشتد فإن شربه حلال .
قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : " هل يَحْرُمُ عصير العنب وعصير البرتقال وما أشبه ذلك أم لا ؟ .
الجواب : هذا حلال ليس فيه شك ، إلا إذا غلا - أي : تخمّر - بأن يكون فيه زبد ، صار حراماً ، أو إذا أتى عليه ثلاثة أيام على المشهور من المذهب ، وإن لم يغل : فإنه يكون حراماً ، قالوا : لأن ثلاثة الأيام يغلي فيها العصير غالباً ، ولما كان الغليان قد يخفى أنيط الحكم بالغالب لظهوره وهو ثلاثة أيام .

والصحيح : خلاف ذلك ، فالصحيح : أنه لا يحرم إذا أتى عليه ثلاثة أيام ، لا سيما في البلاد الباردة ، أما إذا كان في البلاد الحارة فإنه بعد ثلاثة أيام ينبغي أن ينظر فيه ، والاحتياط أن يتجنب وأن يعطى البهائم أو ما أشبه ذلك ؛ لأنه يخشى أن يكون قد تخمر وأنت لا تعلم به " انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع " (14 / 305 ، 306) .

وأما نسبة الكحول القليلة : فهذه لا عبرة بها ، إلا إذا أثرت في هذا الشراب بالإسكار ؛ فكل شرب حصل منه السكر لشاربه ، فإنه خمر محرم ، حتى ولو لم يحصل السكر إلا بشرب كمية كبيرة منه ، حرم تناوله مطلقاً .
ويُنظر للفائدة جواب السؤال رقم (146710) ، ورقم (126641) .

والله أعلم .